

## الرسالة

قال : وأيُّ سننٍ ؟ .

قلت : قال رسول الله ﷺ : " أوَّسَلُ الوَاقِتِ رِضْوَانُ ﷻ وَآخِرُهُ عَفْوُ ﷻ " ( 1 )

[ ص 287 ] وهو لا يُؤوِّثُ على رضوان الله شيئاً والعفو لا يحتمل إلا معنيَيْن : عفو عن تقصيرٍ أو توسعةٍ والتوسعة تشبيهه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسَّع في خلافها .

قال : وما تريد بهذا ؟ .

[ ص 288 ] قلت : إذ لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن نُصلِّيَ فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصيرٌ مؤسَّعٌ .

وقد أبان رسول الله ﷺ ما مثل ما قلنا وسئل : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : " الصَّلاةُ في أوَّسَلٍ وَوَقْتِهَا " ( 2 ) .

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به .

وهو الذي لا يجهله عالم : أنَّ تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لِمَا يَعرِضُ لِلآدَمِيِّينَ مِنَ الأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ .

[ ص 289 ] وهذا أشبه بمعنى كتاب الله .

قال : وأيُّن هو من الكتاب ؟ .

قلت : قال الله ﷻ : " حَافِظُوا عِلْمَ الصَّالِحِينَ وَالصَّلاةِ الَّوَسْطَى ( 238 ) " [

البقرة ] ومَن قدَّمَ الصلاةَ في أوَّسَلٍ وَوَقْتِهَا كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخَّرَهَا عَن أوَّسَلِ الوَاقِتِ .

وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تَطَوَّعُوا به يُؤمِّرون بتعجيله إذا أمكن لِمَا يَعرِضُ لِلآدَمِيِّينَ مِنَ الأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ الَّذِي لا تَجْهَلُهُ العُقُولُ .

وإن تقديم صلاة الفجر في أوَّسَلٍ وَوَقْتِهَا عن " أبي بكر " و " عمر " و " عثمان " و " علي بن أبي طالب " و " ابن مسعود " و " أبي موسى الأشعري " و " أنس بن مالك " وغَيْرِهِمْ : مُثْبِتٌ .

( 1 ) الترمذي : كتاب الصلاة / 158 .

( 2 ) أبو داود : كتاب الصلاة / 362

